ورشة عمل
حقوق الإنسان والعدالة الجنائية*

سهير عبدالمنعم**

مقدمة

يتمتع كل إنسان منذ ميلاده وحتى الوفاة بمجموعة من الحقوق اللصيقه به ، ولايمكن حرمانه منها لاى سبب كان ، وهذه الحقوق ليست عطية أو هبة من الدول ؛ لذلك فإن حماية تلك الحقوق أضحت من أهم سمات النظم الديمقراطية وأهم العناصر فى تقييم مدى تقدم الشعوب والأمم .

وبناء على ذلك ، فإنه يكون على كل دولة – ممثلة فى الأجهزة المعنية بتطبيق وإنفاذ القانون بها – حماية حقوق الأفراد ، مع مراعاة أن للدولة – فى بعض الأحيان – تعليق بعض تلك الحقوق أو الحد منها فى بعض الحالات الاستثنائية التى ترد على سبيل الحصر فى الدساتير والوثائق الدولية ذات الصلة ، ويرتبط تعليق أو الحد من بعض تلك الحقوق بالأفراد الذين توجه إليهم تهم بارتكاب أفعال مخالفة للقانون ، ولذلك فقد عنيت المواثيق بالاتفاقيات الدولية بسن معايير دنيا لحماية الذين اتهموا بارتكاب جرائم ، أو الذين حرموا من حريتهم لهذا السبب .

* عقدت ورشة العمل فى عدن بتاريخ ١٧ – ١٨ مارس ٢٠٠٨ بالتعاون بين النيابة العامة فى الجمهورية العربية اليمنية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى .

** خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٨ .

خلفية انعقاد ورشة العمل

تبنى برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى (UNDP) مبادرة لتحديث وتطوير عمل النيابة العامة فى الدول العربية ، ولتفعيل دور النواب العامين فى تعزيز حكم القانون والإدارة الرشيدة .

يتركز مشروع تحديث النيابة العامة فى الدول العربية على أربعة محاور أساسية تهدف إلى :

أ – بناء وتطوير قدرات أعضاء النيابة العامة .

ب – تشجيع ودعم العلاقة بين النيابة ومنظمات المجتمع المدنى من أجل تأمين تطبيق وحماية أفضل لحقوق المواطن .

جـ – إنشاء شبكة تعاون إقليمية ودولية للنيابة العامة فى حقل مكافحة الجريمة .

د – إعادة النظر فى القوانين التى تنظيم عمل النيابة العامة والدعوى الجزائية والأصول المتبعة فيها .

ولتحقيق الأهداف السابقة ، تبنى المشروع خطة للعمل لتطوير العدالة الجنائية وبناء القدرات وتفعيل عمل النواب العامين ، وإنشاء مراكز أبحاث جنائية عربية تكون بمثابة آلية لتنفيذ هذا المشروع ، فضلاً عن تعزيز التفاعل وأطر التعاون بين النيابات وهيئات المجتمع المدنى. ومن بين مجموعة الأنشطة التى تبناها المشروع إقامة ندوات تثقيفية وبرامج تدريبية وطنية أو إقليمية بهدف توطيد المعرفة لدى أعضاء النيابة العامة حول حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى كافة مراحل الدعوى ، وكذلك حول الجرائم الحديثة بصفة خاصة ، وأساليب ومنهجيات التحقيق المتطورة .

وفى هذا الإطار ، تم عقد ورشة العمل المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية فى عدن بالتعاون بين النيابة العامة فى الجمهورية العربية اليمنية

وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، على مدى يومين (١٧ – ١٨ مارس ٢٠٠٨) ، وحضرها أعضاء من النيابة العامة فى اليمن وقضاة وأساتذة قانون وخبراء .

وشارك فى فعاليات ورشة العمل خبراء من مصر والمملكة المتحدة ، وتم الافتتاح بحضور كل من النائب العام فى الجمهورية اليمنية ، وممثل مشروع تطوير النيابات العامة فى الدول العربية ، وممثل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان فى جنيف .

محاور النقاش فى ورش العمل

دارت محاور النقاش فى ورشة العمل حول المحاور التالية :

١ – المعايير الدنيا لحقوق المتهم أثناء مرحلة التوقيف/ الاحتجاز رهن المحاكمة .

٢ – المعايير الدنيا لحقوق المتهم أثناء المحاكمة .

٣ – العدالة الجنائية للأحداث .

٤ – العدالة الجنائية للمرأة .

٥ – الآليات والمواثيق الدولية والإقليمية لحماية الأحداث والمرأة .

٦ – دور النيابة العامة والأجهزة المختصة فى الحماية الجنائية للأفراد ، ولاسيما الأحداث والمرأة .

قدم فى ورشة العمل ٢١ ورقة علمية ، تم من خلالها عرض لموضوع الورشة وأهدافها ، بالإضافة إلى عرض لسبل تعزيز المعرفة القانونية لأعضاء النيابة العامة حول المبادئ التى ترعى حقوق الإنسان (المتهم والمجنى عليه والشاهد) فى مراحل التحقيق والمحاكمة ، وتشمل الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق والحجز رهن المحاكمة على مجموعة من الحقوق التى يجب كفالتها للمتهم ، والتى منها – على سبيل المثال – الحق فى الحرية ومدى مشروعية

الحجز ، وعدم الإكراه على الاعتراف ، وحق الاستعانة بمحام ، وحظر الحبس الانفرادى لفترات طويلة ، وكذلك الحق فى المعاملة الإنسانية وحظر المعاملة المهينة أو القاسية ، وكذلك ضمانات الحبس الاحتياطى فى ضوء المعايير الدولية والإقليمية ، ودور أعضاء النيابة العامة فى حماية تلك الضمانات .

كما تناولت الأوراق حقوق المتهم فى مرحلة المحاكمة ، ومنها حقه فى أن تنظر قضيته أمام المحكمة المختصة ، وحقه فى علانية المحاكمة ، ثم حقه فى الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام ، وما يرتبط بذلك من إعداد دفاعه والحصول على مترجم ، وفى افتراض البراءة حتى صدور الحكم النهائى .

كما تناولت الأوراق حقوق المجنى عليه والمضرور من الجريمة فى الادعاء المدنى والاتصال بالدعوى الجنائية ، فضلاً عن حقه فى الرعاية والعلاج والتعويض ، وكذلك حماية الشاهد ، والأخذ بنظام حماية الشهود المعمول به فى النظم المقارنة .

وقد ركزت أعمال حلقة النقاش على موضوع العدالة الجنائية للأحداث ، وكذلك العدالة الجنائية للمرأة ، وذلك فى ضوء المعايير الدولية والإقليمية ، حيث تناولت العدالة الجنائية للأحداث فى ضوء حقهم فى عدم التمييز ضدهم ، ومراعاة المصلحة الفضلى للصغير ، والحقوق التى تمنح للأحداث المتهمين فى جرائم فى جميع الإجراءات الجنائية ، مع الرعاية الخاصة لصغر السن ، والحماية الواجبة لضعفهم البدنى والعقلى وفقاً لما ورد باتفاقية حقوق الطفل التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ، ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ، التى وضعت فى مؤتمر الرياض عام ١٩٨٨، وأوصى باعتمادها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى هافانا عام ١٩٩٠ لتصدرها الجمعية العامة بالقرار رقم ١١٢/٤٥

فى ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ ، وكذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم التى صدرت فى نفس التاريخ بالقرار رقم ١١٣/٤٥ ، هذا فضلاً عن التأكيد على مراعاة تلك الحقوق للطفل المنحرف والمعرض للانحراف فى توصيات المؤتمر السابع عشر لقانون العقوبات الذى انعقد فى بكين عام ٢٠٠٤ .

أما بالنسبة للعدالة الجنائية للمرأة ، فقد تم التأكيد عليها فى ضوء المعايير الدولية التى تحمى حق المرأة فى المساواة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام ١٩٧٩ ، والتى تعد دستورا شاملا لحقوق المرأة . وحقها فى التمتع بالحقوق التى أوردتها المواثيق الدولية لحماية الإنسان فى كافة مراحل الدعوى الجنائية ، فضلاً عما قررته تلك المواثيق من خصوصية تراعى النوع الاجتماعى ، كالحق فى خصوصية إجراءات التفتيش ، وتراعى حقها كأم وأنثى وحقوق أطفالها أيضاً وخاصة بشأن تنفيذ الجزاء الجنائى ، كالحق فى الرعاية الخاصة للمرأة الحامل ، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها ، وكذلك الحق فى الرعاية الطبية والغذائية الخاصة بها ولطفلها ، فضلاً عن مستجدات تلك الحماية فى المواثيق الدولية الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق المرأة والطفل بصفة خاصة .

كما عنيت ورشة العمل – بصفة خاصة – بمناقشة حقوق الطفل وحقوق المرأة فى المواثيق الدولية الإقليمية ، ومدى ترجمة تلك الحقوق فى القوانين الوطنية ، وإجراءات التنفيذ ، وعرض نماذج من تلك التطبيقات من حيث أسباب النجاح ومعوقات التطبيق ، وكذلك خصوصية حماية النساء والأطفال فى ضوء معايير ومفاهيم الاتجار فى الاشخاص ، ولاسيما النساء والأطفال . فى ضوء البروتوكول الخاص بذلك والملحق باتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى عقدتها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ .

توصيات ورشة العمل

خرجت الورشة بمجموعة من التوصيات ، متفقة مع التوصيات السابقة الصادرة عن المشروع ، لاسيما توصيات مؤتمر إطلاق المشروع الذى عقد فى القاهرة فى ١٧ – ١٨ مايو ٢٠٠٥ ، والإعلان النهائى للمؤتمر الإقليمى الثانى الذى عقد فى الرباط فى ٢٤ – ٢٥ فبراير ٢٠٠٦ ، والورشة الوطنية الأولى التى عقدت فى صنعاء فى ٩ – ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦ ، والورشة الوطنية الثانية التى عقدت فى تعز فى ٢٩ – ٣١ يوليو ٢٠٠٦ ، كان من أهمها :

١ – الإشادة بالالتزام الجدى الذى أبدته كل المراجع المعنية فى المشروع – لاسيما النيابة العامة فى الجمهورية اليمنية – لإنجاح أنشطة المشروع ، وتوفير البيئة والشروط الملائمة لتحقيق أهداف التطوير والتحديث من خلال البدء فى تنفيذ الأنشطة التى تم إقرارها فى نهاية المرحلة الأولى ، وأولها ورشة العمل هذه .

٢ – أهمية زيادة فاعلية الدور الذى تلعبه النيابة العامة فى مراقبة أجهزة الضبط القضائى ، ومراقبة أماكن التوقيف والحبس الاحتياطى من أجل صون حقوق الإنسان والأفراد ، على اختلاف أدوارهم ، والتأكد من أن هذه الأجهزة تقوم بواجباتها فى ضوء أحكام القانون .

٣ – ضرورة العمل على تفعيل دور النيابة العامة فى حماية حقوق الأحداث والمرأة ، وذلك من خلال مراعاة المعايير والآليات التى تضمنتها المواثيق الدولية ، وما تضمنته من قواعد ، لاسيما العمل على حماية خصوصية الأحداث والمرأة فى كافة الإجراءات التى قد يتعرضون لها أثناء اتخاذ الإجراءات الجنائية قبلهم .

٤ – ضرورة نشر المعرفة بين أعضاء النيابة العامة جميعاً من خلال عقد ندوات وحلقات نقاشية فى مختلف أنحاء الجمهورية ؛ للعمل على زيادة المعرفة بين الأعضاء الذين لم تتح لهم فرصة المشاركة فى مثل هذه الندوات .

٥ – التأكيد على أهمية التصديق على الاتفاقات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الأفراد فى الإجراءات الجنائية ، ومن بينها النظام الأساسى المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

٦ – توثيق العلاقة بين النيابة العامة فى الجمهورية اليمنية والمعاهد التى تعنى بتدريب منتسبى النيابة العامة والأجهزة المعاونة لها ، لاسيما فى مجال التدريب حول حقوق الإنسان .

٧ – إنشاء علاقة تعاون بين النيابة العامة فى الجمهورية اليمنية والنيابات العامة على الصعيد الإقليمى والدولى ؛ للاستفادة من تجاربها فى مجال التعامل مع قضايا حقوق الإنسان .

٨ – أهمية الاستمرار فى التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، والتنسيق مع أية جهات معنية بموضوع الورشة بتوفير المساعدة على بناء القدرات فى مجال حقوق الإنسان .